قاعدة المعقول من وجوب كون المعرف مجهولا وبعض اهل المعقول اسم
يجوز التعريف بالمباين ومثله الخطابي بتعريف البيت بالجدرات والسقوف
وكانه اراد بالمباين ما تركب من الاجزا الغير المحمولة قال المدقق
الدواني في شرح التهذيب واعلم ان الحد التام قد يتركب من غير الجنس
والفصل كما صرح به الشيخ في حكمة المشرقية فان المركب الخارجي انما يتصور
كنهه بتمثيل حقيقة اجزائه في العقل كما في البيت فان كنهه الجدرات
والسقف مع الهيئة الحاصلة المخصوصة بينها نعم لا بد في التعريف بالمباين
من رعاية نكتة وهي هنا ما ذكره في الشرح من تسهيل الامر لان معرفة الخلو
من الغرابة تحصل بمطالعة باب من ابواب الصحاح وغيره ومعرفة الخلوص
عن مخالفة القياس تحصل بمطالعة مختصر في التصريف واما معرفة كثرة الدور
على السنة العرب فيحتاج فيه الى تتبع الفاظ الاعراب الخلص المنتشرة جدا ولا
يخفى ان الثاني اشق لا يقال التعريف بالمباين تعريف بالمجاز والتعريف به
وان صح عند الادبا بالنكتة الا انه لا يصح الا اذا ظهر كونه مجازا بحيث
لا يلتبس على احد مجازيته كما يفهم من كلام الشارح في شرح المفتاح والمحقق الشريف
في شرحه عند قول السكاكي في حد علم المعاني هو تتبع خواص تراكيب البلغا
ولا نسلم ان الخلوص بهذه المثابة لانا نقول كلامه مبني على ان الفصاحة عندهم
كون اللفظ جاريا الخ فان سلم له اشتهار ذلك فالخلوص مجاز غير مشتبه
الا ان المحقق الشريف قال ربما يمنع كون الفصاحة عندهم حقيقة في الجريان
على قوانين كلامهم وكثرة الاستعمال على السنتهم فان السكاكي جعل ذلك من
علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقال المص ثم علامة كون الكلمة
فصيحة ان يكون استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها كثيرا او اكثر
من استعمالهم ما بمعناها هذا غاية ما يمكن به تقرير كلامه لكنه يقال
عنه في توجيه الحكم بالتسامح ان الخلوص لازم غير محمول لان الفصاحة

وجوده

وجوده والخلوص عدمي فلا يصح ان الفصاحة هي الخلوص وان صح ان الفصيح
هو الخالص وانما استقام في الجملة لقصد المبالغة وادعا انها نفس الخلوص
ويفهم من قوله وانما استقام الخ انه لم يلتفت الى معارف الادبا وحمل
تعريف المص عليه اذ لا حاجة الى هذا عند من جوز التعريف بالمباين فيرد
عليه ان دعوى المبالغة والادعا مما لا يلتفت اليه في التعريفات على ما هو
المعتبر عند اكثر اهل المعقول ويرد عليه ايض منع كون الفصاحة وجودية
قال المحقق الشريف بل كونها عندهم عبارة عن الخلوص المذكور انسب بالمعنى
اللغوي حيث يقال فصح اللبن اذا اخذت رغوته وذهب لباوه
وفصح الاعجمي اذا انطلق لسانه وخلصت لغته من اللكنة وغاية ما يمكن ان يق
من جهته انه جعلها وجودية بنا على ما ذكره من كونها عندهم كون اللفظ
جاريا الخ ولا شك انه مفهوم وجودي وان الخلوص خارج عنه غير محمول
عليه الا انك قد عرفت ما سبق عليه من المنع وان الظ ان المراد بالوجودي
ههنا ما لا يكون العدم داخلا في مفهومه وبالعدمي ما يدخل العدم في
مفهومه ويصح حمل احدهما على الاخر كما يقال البياض لا سواد ويويد ذلك
اثبات القوم التضايف بالمعدوم له وانما يمتنع هنا لو كان الفصاحة موجودة
والخلوص معدوما او الفصاحة وجودية والخلوص عدمية وقول المص
من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس اي من كل واحد منها على ما هو
معنى السلب الكلي ولذلك نقل عن الشارح انه لو اعاد لفظة من في قوله والغرابة
ومخالفة القياس لكان احسن قوله اللغوي اي الصرفي قيل انما عبر عنه
باللغوي ايما الى ان منشا القياس الصرفي استقرا اللغة قوله يوجب
ثقلها الثقل بكسر الثا وفتح القاف ضد الخفة وهو مصدر وبسكونه
الحاصل بالمصدر والاول هو المراد هنا قوله عايد الى الفرع في البيت الاول
وهو قوله وفرع يزين المتن اسود فاحم اثيث كقنو النخلة المتعثكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)